

**(غياب التشريعات الخاصة بالحقوق الرقمية
وتأثيرها في زيادة الانتهاكات ضد الصحفيين
والمدافعين عن حقوق الانسان في اليمن)**

ورقة سياسات



تم تنفيذ هذه الدراسة بتمويل من سيربلا (وهي مبادرة عالمية تأسست في عام 2019 بهدف رسم وتحليل تطور وتأثيرات الأطر القانونية في البيئات الرقمية).

الفهرس:

رقم الصفحة	الموضوع	م
3	مقدمة	1
4	المشكلة والأسئلة	2
6	المنهجية	3
8	ملخص	4
12	مجاور الورقة	5
67	التوصيات والفرص	6

مقدمة:

إن حرية التعبير والحصول على المعلومات من المصادر المختلفة ونشرها من أهم الحقوق المكتسبة للأفراد والمجتمعات، ولقد ساهمت القوانين والتشريعات التي طورها الإنسان العالمي في تنظيم الآليات الضامنة لصون تلك الحقوق المكتسبة كغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان، ومع التغيرات العالمية وما وصلت إليه البشرية من تطور في عالم التكنولوجيا وجد الإنسان نفسه في سباق محموم من أجل تكييف وتطوير تلك القوانين والآليات لحماية الحقوق ذاتها.

وفي ظل التغيرات الجذرية التي أحدثتها التطورات التكنولوجية في مجالات الصحافة والإعلام خاصة الصحافة الرقمية، تجد الدول والمجتمعات وكذلك الهيئات الأممية نفسها ملزمة في إحداث عمليات تطوير وتحديث مستمر للقوانين والتشريعات الضامنة لحقوق الإنسان وحق الحصول على المعلومة والحق في التعبير والنشر وحماية الحقوق الرقمية بمفهومها الجديد.

وفي اليمن ظلت القوانين المتعلقة بحرية الصحافة وحرية التعبير وحماية الصحفيين قاصرة حتى في حالات السلم والاستقرار السياسي وتعطلت وغابت خلال فترات الحرب المختلفة التي عاشها البلد، لاسيما في مجال الحقوق الرقمية وبالتالي غياب البيئة الآمنة لممارسة الصحافة وزيادة وتعدد الانتهاكات بحق الصحفيين.

وتأتي هذه الورقة في إطار تحليل وتشخيص أدق للبيئة القانونية والتشريعية في اليمن والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بالصحافة والإعلام، لمعرفة الفجوة التي يعانيها الصحفيون في اليمن، وتحديد مستوى التدخل المطلوب لتوفير بيئة مواكبة ومناسبة وضمان الحقوق الرقمية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

المشكلة والأسئلة:

تعاني التشريعات والقوانين اليمنية المنظمة للعمل الصحفي وخصوصا الصحافة الرقمية، والتي تكفل حقوق وحرية الصحافة والحق في الرأي والتعبير، من ثغرات وضعف كبير مقارنة بتطور مفهوم ووسائل الصحافة حاليا، وفي الوقت ذاته يعاني من غياب تام لأي قوانين تحمي الحقوق الرقمية وتكافح الجرائم الإلكترونية.

- تسعى الورقة لبحث هذه المشكلة بأوجهها المتعددة من خلال الحصول على إجابات على الأسئلة الآتية:
- إلى أي مدى يعالج القانون اليمني الحالي ويضمن حرية الصحافة والرأي والتعبير والحقوق الرقمية؟
 - ما الحالات التي تمثل ثغرات قانونية في التشريع يمكن استغلالها أو استخدامها من قبل الجهات القضائية أو ممثلها ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؟
 - ما صور الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والمدافعون نتيجة الثغرات القانونية؟
 - ما الانتهاكات الرقمية التي يعاني منها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن؟
 - كيف ساهم غياب التشريعات الوطنية حول الحقوق الرقمية في زيادة الانتهاكات الرقمية بحق الصحفيين والمدافعين؟
 - هل هناك آليات وطنية تحمي الحقوق الرقمية وتمنع الجرائم الالكترونية أو تحد منها؟

- ما الفرص الممكنة لسن تشريع وقانون يحمي الحقوق الرقمية وما العوائق المحتملة؟
- كيف يمكن الاستفادة من تجارب دولية مشابهة لسن قانون يمني في هذا الخصوص؟
- ما المرجعيات الدولية التي يمكن الاستعانة أو الاستعاضة بها او الاحتكام إليها في ظل غياب التشريع الوطني؟.

منهجية الورقة:

اعتمدت الورقة على المنهج التحليلي القانوني والوصفي في إطار المنهج التحليلي العام مع استعراض القوانين والنصوص المحلية بما فيها وثيقة الحوار الوطني وما تضمنته من نصوص خاصة تضمن حرية الفكر والتعبير وغيرها من الحقوق المتعلقة بالصحافة واستخدام الوسائل المتطورة ومقارنتها بنصوص الاتفاقيات والقوانين الدولية .

ومن خلال المنهج التحليلي والوصفي الدقيق لنصوص تلك القوانين واكتشاف مدى تلاؤمها مع القوانين الدولية ومدى استجابة المشرع اليمني وتطبيقه لتلك القوانين .

وطبقت المنهجية ذاتها في مناقشة وتحليل قرار النائب العام للجمهورية في إنشاء شعبة مكافحة الجريمة الإلكترونية وحيثياته وآثاره، والسرد الوصفي والتحليلي للجرائم الإلكترونية المنتشرة في اليمن.

كما استخدمت منهج التقصي في جمع البيانات بتواصل معد الورقة مع عدد من الصحفيين والقضاة أصحاب الاختصاص ومناقشتهم لبلورة الأفكار التي ساهمت في وضع التوصيات ومقترحات الحلول.

واعتمد معد الورقة على قاعدة بيانات منظمة صدى في الاستدلال وبيان التأثيرات ونماذج الانتهاكات التي تقع على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن في ظل غياب القوانين اللازمة او التعارض في نصوص القوانين الحالية.

ملخص الدراسة:

خلال العقدين الأخيرين شهد العالم تطورا متسارعا في المجالات الرقمية وصل حد استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، وواكب ذلك محاولات حثيثة نجحت في كثير منها بوضع قوانين ضامنة للحقوق الرقمية في عدد من بلدان العالم، ساعد في ذلك الجهود والإسناد والدعم خصوصا من قبل المنظمات الأممية والدولية الفاعلة في هذا المجال، وفي أحيان أخرى كانت الحاجة الملحة للسلطات هي الدافع وراء صدور قوانين من هذا القبيل لاقبت بعضها اعتراضات ووجهات نظر منتقدة.

وخلال الفترة نفسها كانت اليمن تمر بمرحلة انقسامات سياسية وحروب مستمرة ما زالت حتى اللحظة، والتي تسببت في وقوع انتهاكات حقوق الإنسان ناهيك عن عدم القدرة على حمايتها بفعل القانون أو إصدار تشريعات إضافية تسهم في خلق بيئة مناسبة لحمايتها.

وبفعل ذلك تخلفت اليمن عن الركب في سباق حماية الحقوق الرقمية كحق أساسي للإنسان تتنافس الأمم والشعوب على تحقيقه، فما يزال اليمن بلا تشريع واضح وقانون خاص يعني بالحقوق الرقمية على المستوى النظري أو إجراءات وآليات رسمية فاعلة في الواقع.

وبينت هذه الورقة غياب التشريعات الوطنية وقصورها في مواكبة التطورات التقنية بما فيها عدم وجود تشريع خاص بالحقوق الرقمية، مستعرضة النصوص القانونية في اليمن بهذا الخصوص.

ويمكن إجمال أبرز العيوب والمآخذ القانونية على نصوص القانون اليمني الحالي وتشريعاته والتي تمثل عائقاً أمام توفير الحماية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وسبباً في انعدام الأمن القانوني للصحفي وذلك في النقاط التالية:

1- تعاني التشريعات اليمنية المرتبطة بالعمل الصحفي وحرية التعبير والرأي من عمومية النصوص وغموضها.

2- تتشابه الأفعال المجرمة في نص القانون مع اختلاف النصوص العقابية في السياق ذاته.

3- لم تنص القوانين المحلية صراحة على حرية الصحفي، ما يوحي بأن الأصل في العمل الصحفي هو الحظر وليس الإباحة والحرية.

4- قصور التشريعات المنظمة للعمل الصحفي عن مواكبة التحديات والتطورات التكنولوجية كوسائل التواصل والاتصالات.

5- منذ حوالي 30 عام لم يتم تحديث أو إصدار أي قوانين تتعلق بالعمل الصحفي ما عدا مشاريع قوانين وئدت ولم يتم المصادقة عليها، رغم التطور في مفهوم الصحافة وتشعب أدواتها ووسائلها.

وخلصت الورقة في نتائجها إلى جملة من الأسباب التي تقف وراء غياب التشريعات والقوانين الخاصة بالحقوق الرقمية في اليمن أهمها عدم الاستقرار السياسي في البلد.

وفي تفسيرات القوانين ونصوصها، تبين أن البنية التشريعية الحاكمة لحرية الصحافة والإعلام في اليمن تضمنت عددا كبيرا من المحظورات والجزاءات التي وردت في العديد من القوانين المحلية أبرزها قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية وقانون الجرائم والعقوبات.

وتشكل التحديات المتعلقة بالحقوق الصحفية وممارسة المهنة وحرية الرأي والتعبير في النص القانوني اليمني في تضارباتها مخالفة كبيرة للنص الدستوري والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسانية والمدنية والتي صادقت عليها اليمن بل أن دستور الجمهورية اليمنية يعدها بمثابة مرجعية وتشريع واجب التنفيذ، حيث أن هذه الاتفاقيات لم تحم الصحفي وقت السلم فقط بل امتدت هذه الحماية إلى وقت الحرب والنزاعات المسلحة وذلك لما للصحافة من قدسية وأهمية تجعل من يعمل بها ذات خصوصية.

وناقشت الورقة الجهود الرسمية وغير الرسمية التي ساهمت بمحاولات في سبيل تطوير التشريعات والآليات الوطنية ذات الصلة، والتي من أهمها ما جاء في مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، حيث نصت وثيقته الصادرة عام 2012م، على الحقوق الالكترونية والرقمية ودعت إلى حمايتها وحماية الاتصالات والخصوصية، غير أن

تلك المخرجات لم تر النور وتوقفت بفعل دورة جديدة من الحرب دخلت معها اليمن مرحلة انهيار مؤسسات الدولة الضامنة في العام 2014م.

واقترحت الورقة عددا من التوصيات والحلول لأصحاب المصلحة المتعددين وصناع القرار وجهات إنفاذ القانون والجهات المدنية المهنية والخبراء في المجال في سبيل تأسيس أطر نظرية يستند عليها لإصدار قوانين وتشريعات وإنشاء آليات وطنية كافلة لحماية الحقوق الرقمية لليمنيين ومتهم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

محااور الورقة:

*المحور الأول: استعراض القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الصحفي.

الفرع الأول: القوانين المحلية المنظمة للعمل الصحفي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الصحفية.

*المحور الثاني: مناقشة وتحليل النصوص القانونية .

الفرع الأول:مناقشة وتحليل القوانين المحلية ذات الصلة.

الفرع الثاني : تعدد النصوص وتناقضها يهدد مبدأ الأمن القانوني للصحفي.

الفرع الثالث : مناقشة وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وقوانين ذات صلة لبعض الدول العربية.

*المحور الثالث: الحقوق الرقمية

الفرع الأول :ماهية الحقوق الرقمية وخصائصها

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية الكافلة للحقوق الرقمية والنماذج العربية ذات الصلة

الفرع الثالث : القيود على الحقوق الرقمية

*المحور الرابع: الآثار المترتبة على غياب القوانين المتعلقة بحماية الحقوق الرقمية

الفرع الأول: الانتهاكات

الفرع الثاني: صور من الانتهاكات (حالات رصد)

*المحور الخامس: قرار النائب العام للجمهورية انشاء شعبة مكافحة الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: - مناقشة عامة للقرار

الفرع الثاني: - أسباب الإنشاء

الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية - التشهير والابتزاز الإلكتروني أنموذجا

*المحور السادس: التوصيات والفرص المتاحة

الفرع الأول: التوصيات

الفرع الثاني: فرصة قانونية تتطلب قرار رئاسي لحماية الحقوق الرقمية والحريات الصحفية.

المحور الأول

القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الصحفي ...

تمهيد:

تتعدد البنية التشريعية المنظمة للعمل الصحفي في اليمن من حيث القوانين ولائحته التنفيذية والقوانين ذات العلاقة التي تحتوي على بعض النصوص المتضمنة حقوق أو جزاءات للصحفي وترتبط هذه القوانين بالاتفاقيات الدولية والتي بدورها تتعدد النصوص الواردة والمتعلقة بالعمل الصحفي فيها، وفي هذا المحور نستعرض هذه القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية وذلك في فرعين تمهيدا لمناقشتها في المحور الثاني وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول:

القوانين المحلية المنظمة للعمل الصحفي

من خلال تتبعنا للقوانين المحلية المنظمة لعمل الصحافة والإعلام فإننا سنبرزها على النحو الآتي:

1-الدستور اليمني

2- قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية

3- قانون حماية المؤلف

4- قانون رقم ١٣ لعام 2012م الخاص بحق الحصول على المعلومات.

5- التعليمات العامة للنيابة العامة.

6- قانون رقم ١٢ لعام ٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات وقانون رقم ١٣ للعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.

7- النظام الداخلي لثقابة الصحفيين اليمينيين.

8- قرار مجلس القيادة بإنشاء محكمة الصحافة والمطبوعات.

9- قرار النائب العام بشأن إنشاء نيابة الصحافة والمطبوعات.

10- قرار النائب العام. بشأن إنشاء شعبة مكافحة الجريمة الالكترونية.

11 وثيقة مخرجات الحوار الوطني اليميني.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الصحفي

تعتبر اليمن من الدول التي نصّ دستورها على احترام الاتفاقيات الدولية والعمل بها بل وجعله مصدراً من مصادر القانون التي يذهب إليها القاضي عند غياب النص المحلي في معالجة مشكلة معينة حيث نصت المادة

السادسة منه على ((تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها)) وعند النظر إلى أهم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية التي نصت على حماية الصحفيين فإننا سنبرز أهمها وهي:-

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-القانون الدولي الإنساني.

3-قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٢٢) ٢٠١٥ م

4-قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 2/33 لعام 2016م

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

6-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢ / ٧٠ لعام 2017م بشأن سلامة الصحفيين.

وتشير هذه القرارات والمواثيق إلى اتخاذ التدابير للتصدي للمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون والتي تتمثل بالتحرش والترهيب والعنف في السلم والحرب.

المحور الثاني

مناقشة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة.

لأشك أن القوانين المحلية وفي مقدمتها الدستور اليمني هو امتداد للاتفاقيات الدولية والتي يستند إليها خاصة في الحقوق والواجبات للمدنيين وتوفير الحماية لهم في أوقات السلم والحرب ومن ضمنهم الصحفيين والمدافعين عن الحقوق المدنية إضافة إلى وثيقة الحوار الوطني اليمني والذي صدر في عام 2014م والذي تناول العديد من القضايا المحورية ومنها حق المواطن في التعبير والفكر بل وإصدار قانون خاص بالاتصالات وحماية الأفراد وعدم جواز مراقبتهم إلا بإذن قضائي وغيرها من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات فالأصل أن

جميع القوانين في الاتفاقيات المنظمة لعمل الصحفيين تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية وضمان السلامة وحرية التعبير للصحفيين وغيرهم من العاملين في الوسط الإعلامي في أوقات السلم والحرب كونهم مدنيين بل وتسهيل مهامهم في جمع المعلومات ونقلها إلى العالم وفي هذا المحور سنستعرض هذه النصوص مع مناقشتها وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول:

مناقشة وتحليل القوانين المحلية ذات الصلة

1- لما كان الدستور هو أهم وأسمى تشريع في أي منظومة تشريعية كان لابد لنا من البدء به حيث حرص الدستور اليمني على وضع نص عام على حق المواطن في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون - المادة (٤٢).

- ومن خلال النظر إلى النص الدستوري أعلاه يتضح لنا بأن الدستور اليمني وضع إطاراً عاماً لحق المواطن في حرية التعبير والرأي بالقول والكتابة والتصوير مع تقييده بحدود القانون.

ومن خلال اطلاعنا على العديد من الآراء القانونية حول هذا النص فقد ذهب العديد من تلك الآراء إلى أن هذا النص جاء عاماً و أغفل حرية الصحافة وكذا عدم بيانه للقيود القانونية التي قرنها بقوله في حدود القانون وترك بيان هذه القيود إلى القوانين الوضعية بخلاف ما نصت عليه المادة (19) من العهد الدولي والتي بينت القيود على حرية الصحافة بشكل دقيق.

- ولكن عند الذهاب إلى مكانة الدستور والقوانين الوضعية فإننا نرى بأن الدستور كان صائباً في نصه في المادة (٤٢) وذلك بأن ترك وضع القيود للقوانين حين وأنه من المعروف أن الدستور في أغلب نصوصه جامدة وهو لا يتغير إلا بصعوبة وغالباً عند حدوث الثورات في الدول بينما أن القوانين يمكن تغييرها عبر مجلس النواب بعد مناقشتها وبذلك فهي أسهل في التغيير لمواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات وتبادل المعلومات وما ينتج عنه من تسهيل عمل الصحفي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه وبسبب سهولة تغيير

النصوص القانونية من حيث إضافة أو إلغاء أو تعديل النصوص حيث يمكن لجهات حقوقية الضغط على الحكومات عند حدوث ما يستدعي تغييراً في النصوص من حيث رفع القيود على حرية التعبير أو الصحفي أما ورود القيود في الدستور فإنها ستكون واجبة ولا يمكن مخالفتها بسبب سمو النص الدستوري وبالتالي لا يمكن للدستور مواكبة كل التطورات بعكس القانون.

2-وبالنظر إلى ما قدمه الحوار الوطني من خلال وثيقة الحوار والتي تضمن العديد من القضايا المهمة ومنها الحقوق والحريات والنصوص المتعلقة وتوافق جميع مكونات المجتمع من أحزاب ومنظمات مجتمع مدني حيث جاء فيه من ضمن التوصيات في الصفحة 162 (إعادة مراجعة قانون الصحافة والمطبوعات بما ينسجم ومسار التغيير والتحويلات الديمقراطية ومخرجات الحوار الوطني).

-وبالنظر إلى النص السابق يتضح لنا بأن مكونات المجتمع اليمني قد أجمعت بضرورة تعديل قانون الصحافة وذلك ليواكب التطور والديمقراطية التي تعطي الأفراد مزيداً من الحرية والمساحة الخاصة اعترافاً منها بعدم ملائمة القانون الحالي للأوضاع الراهنة بما فيه من النصوص التي تقيد حرية التعبير.

- كما نص كذلك في باب الحقوق والحريات على أن حرية التفكير والرأي مكفولة ومن حق كل فرد التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو الإشارة أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

- بل إن وثيقة الحوار الوطني كانت أكثر صراحة من القانون من حيث وضع الضمانات حيث تضمنت انه ((لا يجوز حبس أي شخص أو صحفي على ذمة رأي كما لا يجوز إكراه أي فرد على البوح بأرائه وأفكاره وقناعاته بأي شكل من الأشكال)).

- وتضمنت كذلك الوثيقة حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها حق تكفله الدولة لكل مواطن.....وشددت الوثيقة على حق الأحزاب والأفراد والجمعيات والمؤسسات في امتلاك أو إطلاق وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية والإلكترونية بمجرد الإخطار وحظر وقف أو إغلاق أو مصادرة الصحف أو المطبوعات أو وسائل الإعلام الأخرى إلا بحكم قضائي .

- كما نصت وثيقة الحوار الوطني بأنه لا يجوز مراقبة أي مواطن إلا بإذن قضائي بل جرمت التجسس والتنصت على وسائل الاتصال حيث نصت في الفقرة 145 صفحة 208 من الوثيقة ((الحق في الاتصال

والتواصل عبر الوسائل العلمية الحديثة مكفول وتجرم القرصنة أو التجسس على هذه الوسائل الإلكترونية ما لم يكن عبر أحكام قضائية نافذة)).

- وأفادت الفقرة 188 ((الحقوق والحريات المكفولة بالدستور لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها)).

- وبالنظر إلى هذه النصوص وغيرها نرى بأن وثيقة الحوار الوطني كانت سباقة في النص على الحقوق الإلكترونية والرقمية ودعت إلى حمايتها وحماية الاتصالات وخصوصيتها وأوجبت في العديد من الفقرات ضرورة حكم قضائي قبل التصرف أو المصادرة أو الإغلاق على أن يكون الحكم نافذ حتى أنها نصت على ضرورة الإسراع في إصدار قانون الاتصالات وتقنية المعلومات بما يواكب التطورات الحديثة.

2- وبالنظر إلى القوانين التشريعية الأخرى المنظمة لحرية الصحافة نرى وجود العديد من النصوص التي تتضمن محظورات وجزاءات مثل قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات ومن أهم هذه النصوص هو ما جاء في الباب الخامس من قانون الصحافة والمطبوعات حيث حصرت المادة (١٠٣) محظورات

النشر والقيود المترتبة على ذلك في تسع فقرات وتضمن كذلك الأحكام الجزائية من المادة (١٠٤ إلى المادة (١١٠) حيث تضمنت المحظورات تسع فقرات تعتبر عائقاً أمام الصحفي في تأدية مهامه ونقل الأخبار إلى عامة الناس بل وتجعله مقيداً وعلى حذر دائم أثناء عمله وتحت رهبة المساءلة القانونية أو التعدي عليه من قبل أطراف أو متنفذين .

3- وهناك قصور في توفير الحماية القانونية للصحفي على الرغم من أن القانون اليمني في قانون الصحافة في المادة (13) أكد على توفيرها للصحفي بقوله ((لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر منه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون) وكذا المادة (١٩) بقوله ((للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي بالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانوناً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق مع الأحكام النافذة)).

ومن خلال النظر إلى هذه النصوص فإنه يتبين لنا بأن القانون للأسف قد قيد الحماية القانونية للصحفي بقوله (ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون) أي أرجعه إلى المحظورات المذكورة في المادة (103) من نفس القانون

وبالتالي فهي حماية ناقصة لا ترتقي مع العمل الذي يقوم به الصحفي ويلاحظ أن النصين عامين و غير واضحين في ماهية الوسائل المشروعة التي يتخذها الصحفي ليوفر لنفسه الحماية القانونية وبالتالي فهي نصوص لا تخدم الصحفي أو المفكر بل على العكس تماماً.

وبالمقارنة مع القانون المصري في مادته (٤٣) من القانون رقم ٩٦ ل ١٩٩٦م والذي نص صراحة على حصانة الصحفي أثناء التحقيق معه أو القبض علي حيث الزم النيابة العامة بإخطار مجلس النقابة قبل انعقاد إجراءات التحقيق وهذا بحد ذاته يعد ضماناً لحقوق الصحفي ليتسنى له توكيل محامي للحفاظ على حقوقه المدنية ، كما أشار النص القانوني المصري بأنه لا يجوز تفتيش مقر عمل الصحفي ولا القبض عليه إلا بأمر النيابة العامة وبحضور عضو النيابة بالنسبة إلى التفتيش وهذه كذلك حماية له حتى لا يتم التعدي عليه وترهيبه.

4- أما بالنسبة إلى العقوبات المترتبة على قيام الصحفي بالمحظورات فإنها تختلف من قانون لآخر إلى جانب أن النصوص الخاصة بهذا الجانب تتميز بخصائص مثل العمومية والغموض وعدم الوضوح حيث نلاحظ أن

قانون العقوبات مثلاً لم يتم طرح تعريفات منضبطة للمصطلحات التي جعل من ارتكابها جريمة تستحق العقوبة المنصوص عليها.

الفرع الثاني

تعدد النصوص وتناقضها يهدد مبدأ الأمن القانوني للصحفي

وعند النظر إلى النصوص العقابية فإننا نرى بأن العقوبات الواردة في قانون الصحافة هي عقوبات مخففة ولا تتعدى الغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة عند ارتكاب أحد المحظورات الواردة في المادة (١٠٣) بينما نجد أن العقوبات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات مشددة بل وتصل إلى حد الإعدام كما ورد في المادة (١٢٦/٢) بقولها ويعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل يقصد إضعاف القوات المسلحة بأن 2- أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة... الخ) كما من الملاحظ أن قانون الصحافة قد أشار إلى أن للقاضي الحق في

اختيار العقوبة الأشد الموجودة في قوانين أخرى وهذا يجعل القاضي أو عضو النيابة في بحبوحة من الأمر لاختيار العقوبة وهذا بحد ذاته يعد تهديد المبدأ الأمن القانوني للصحفي.

وهناك أمثلة عديدة على تخبط الاختصاص النوعي عند ارتكاب إحدى تلك الجرائم المنصوص عليها في القانون، أحدها قضية انتشرت على منصة فيسبوك لشخص يدعى (أ.ع) قام بمناشدة السلطات والمجلس الرئاسي للوقوف معه في مظلوميته ضد إحدى الجهات التنفيذية إلا أن هذه السلطة التنفيذية وللأسف الشديد استخدمت سلطاتها ونفوذها في تمييع القضية بل وقدمت الشكوى ضد الشخص في النيابة الجزائية على الرغم من عدم اختصاص هذه النيابة لمثل هذه الشكاوى بل إن الاختصاص ينعقد لنيابة الصحافة والمطبوعات وذلك وفقا لقرار الإنشاء، وقد تم حبس الشخص نفسه وتلفيق التهم التي تصل إلى حد الإعدام كونه استخدم حقه القانوني الذي كفله الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية في حرية التعبير واستخدام

وسائل التواصل والتقنيات المتطورة في إبداء وإظهار قضيته للرأي العام وكذا السلطات ذات الاختصاص، وقد رصدت حالات ليست بالقليلة لانتهاكات ضد صحفيين وناشطين في قضايا نشر تم خلالها استخدام القوانين النافذة ونصوصها بناء على الرغبات في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالحقوق الرقمية تحمي الحقوق والحريات وحرية التعبير بنص واضح لا يحتمل اللبس.

ومن ناحية أخرى فإن النصوص العقابية في القانون اليمني تتسم بالعمومية في الألفاظ والأوصاف القانونية ومن هذه الألفاظ إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة، تكدير السلم العام أو الأمن العام ، سب ، عاب ، أهان... وغيرها من الألفاظ العامة والفضفاضة التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات في جرائم النشر والعلانية أو في قانون الصحافة والمطبوعات في المادة (١٠٣) وعلى الرغم من وحدة الأفعال في كثير من المواد إلا أننا نرى تعدد العقوبات فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٣٦) ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر)).

بينما نرى أن المادة (١٩٨) من نفس القانون نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الف ريال: أولاً: - كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام وضوعفت العقوبة)) ومن هنا يتبين للمتابع أن الأفعال تكاد تكون واحدة إلا أن العقوبة تختلف وهذا يجعل المشرع يقع في التناقض من جهة ومن جهة أخرى يجعل الصحفي والحقوقي عرضة لتطبيق العقوبة الأشد وهذا الأمر يجعل تقديم الدعم القانوني من خلال محامي فيه من الصعوبة وغيرها الكثير.

الفرع الثالث

مناقشة وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وقوانين ذات صلة لبعض الدول العربية

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون التي اخذ بها الدستور اليمني ونص عليها في المادة السادسة منه بل اوجب احترامها والعمل بها حيث تبين من خلال البحث أن اليمن صادقت على 58 اتفاقية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات المنظمة للحقوق والحريات وفيما يلي أبرز النصوص القانونية الدولية التي تكفل حماية الصحفيين في زمن السلم والحرب والنزاعات المسلحة.

1- المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن ((لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وتضمنت المادة (19) التي نصت ((لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة ولكل إنسان الحق في حرية

التعبير ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها ودون اعتبار الحدود).

3- المادة (79) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩ م حماية المدنيين بالنزاعات العسكرية نصت " أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين وحمايتهم من كل أشكال الهجوم المتعمد)).

4- إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي. والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحرير على الحرب للعام ١٩٧٨ م ، حيث نصت المادة الثانية على أن ((أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المتعارف عليها كجزء لا يتجزأ من حقوق. الإنسان وحرياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين)).

5- إعلان جوهانسبرغ (2002 م للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات حيث أيد الحق في الوصول للمعلومات باعتباره من الحقوق الضرورية لضمان التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

6-الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م والذي يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

7- الدساتير العربية والتي تنص أغلبها على حرية الرأي وحرية الصحافة ومنها دستور الأردن في المادة (15) نصت في فقرتها (1,2) على حرية الرأي والصحافة بقولها :

1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام. ضمن حدود القانون .

ومن الدساتير كذلك مصر المادة (٧٠) لبنان المادة (١٣) ، البحرين المادة (23) الجزائر المادة (٣٩) ، الإمارات المادة (٣٠) ، العراق المادة (٣٦) السعودية المادة (٣٩) وغيرها من الدول العربية إلا أن هذه الدساتير غالباً ما

ألحقت هذه المواد بعبارات مقيدة مثل : في حدود القانون , وبما يتفق مع القانون او بالشروط التي يحددها القانون.

وبالنظر إلى المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية نلاحظ أنها جاءت عامة وغير مقيدة بخلاف ما جاءت به القوانين العربية التي قيدت حرية الصحافة بعبارات مختلفة تحد من عمل الصحفي وتؤثر على إنتاجه ومردوده، فالاتفاقيات حرصا على أمن وحرية الصحفي في السلم والحرب على حد سواء دون التفرقة لما للصحافة من قدسية، ولا بد للدول من احترامها وخلق البيئة المناسبة لها.

المحور الثالث

الحقوق الرقمية

تمهيد:

في ظل التطورات في المنظومة القانونية الدولية وما تضمنته من حقوق مختلفة تهدف إلى تمكين الإنسان من استخدام كافة الوسائل المتاحة له وما يعتمدها من تطورات ومن أهم هذه الحقوق حق الإنسان في الاستفادة من أدوات التطور التكنولوجي وما أنتجته الثورة المعلوماتية الهائلة والمتسارعة، من خلال الحقوق الرقمية التي باتت حقا أساسيا من حقوق الإنسان، يحق له التمتع به بحرية ودون قيود، وتزداد مساحة تلك الحقوق حين يتعلق الأمر بالصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان، نظرا لطبيعة عملهم في نقل المعلومة وتوثيقها من خلال الحصول على المعلومات والمصادر والاحتفاظ بها وسريتها وحمايتها، وسنستعرض في هذا المحور ماهية الحقوق الرقمية وأهم الاتفاقيات المنظمة لها والتأصيل القانوني من خلال فروع هذا المحور كالاتي :

الفرع الأول:

ماهية الحقوق الرقمية وخصائصها

وردت العديد من التعريفات الخاصة بالحقوق الرقمية نورد منها ما يلي :

- ((هي حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها)).
- ((الحق في الاستفادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها وتيسير المتطلبات الأساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من الأشكال)).

خصائص الحقوق الرقمية:

1. **حقوق قانونية:** حيث أن القانون هو من يقرها ويعترف بها وبالتالي فهو مصدر إيجادها بعكس الحقوق

الطبيعية التي ترتبط بالفطرة الإنسانية .

2. **حديثّة النشأة:** حيث أنها مرتبطة بالثورات المعلوماتية والتكنولوجية المتطورة وبالتالي فهي حديثة النشأة

والعهد وترتبط بالإنترنت وحرية التداول من خلاله.

3. **عالمية الحقوق الرقمية:** تستمد الحقوق الرقمية عالميتها من عالمية الشبكة الدولية للإنترنت ومن

الانتشار العالمي وحاجة الانسان الى اشباع حاجاته من الحقوق الرقمية من خلال الاتصال والتواصل

والمراسلات.

4. **حقوق إنسانية أساسية:** عند إقرار مجلس حقوق الانسان الحقوق الرقمية أكد على انها حقوق

أساسية للإنسان أي انها ليست حقوق ترفهية او كمالية فقط وهذا يتناسب ع أهمية هذه الحقوق في الوقت الراهن وبالتالي احتياجها الى مزيد من الاهتمام والحماية التشريعية.

5. **حقوق داعمة لحقوق الانسان:** حيث ان الحقوق الرقمية هي حق من حقوق الانسان وبالتالي فهي

تتمتع باستقلالية وذاتية عن باقي الحقوق وهي داعمة لبقية حقوق الانسان من خلال ان انتشار الحقوق الرقمية تساعد على انتشار حقوق الانسان وبالتالي زيادة الفهم والوعي بهذه الحقوق ومعرفتها وحمايتها ،

ومن اهم هذه الحقوق:

- الحق في التعبير - الحق في الحصول على المعلومات - الحق في التواصل الاجتماعي - الحق في الخصوصية -
- الحق في الوصول للإنترنت.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الدولية الكافلة للحقوق الرقمية والنماذج العربية ذات الصلة

إن منظمة الأمم المتحدة كان لها السبق في النص والتصدي للجوانب المتصلة بالحقوق الرقمية حيث تبنت في أكثر من وثيقة مبدأ ثابت يوجب تأمين حرية الانترنت والاتصال والعمل من اجل الاعتراف بالحقوق الرقمية من جانب الدول .

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من مقاصده تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على انه ((مقاصد المنظمة الدولية تتمثل بتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً)) وهو ما أكدته كذلك المواد (13,55,56,68) من الميثاق.

وتحويل ذلك الاعتراف إلى منهج عمل حقيقي وقد عملت الأمم المتحدة جاهدة على تحريك هذه الجهود من خلال مجلس حقوق الإنسان في عام 2016م من خلال الاعتراف بالحقوق الرقمية كحق أصيل وأساسي وصدور القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان والي اقر فيه بان استخدام الانترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان كما دعا القرار إلى توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى الشبكة العنكبوتية وتعزيز الوصول إلى الانترنت للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن مثل هذه القرارات ليست قابلة للتنفيذ من النواحي القانونية لكن فرضه الضغوط على الحكومات والدول والأنظمة لإعطاء مصداقية في الدعوى إلى حرية الحقوق الرقمية في ظل وجود العديد من الدول التي تقوم على تقييد هذه الحريات وتحت مبررات واهية من حجب للمواقع ومنع من النشر وإغلاق الانترنت ومراقبة الانترنت.

من أهم الاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بالحقوق الرقمية هي ما يلي:

1. القرار الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2013م من هيئة الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

2. إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات تحت رعاية الأمم المتحدة.
3. القرار رقم 13 لعام 2012م الصادر من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بخصوص تعزيز وحماية والتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الانترنت.
4. ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة APC الصادر بتاريخ 2010م في مدينة براغ.
5. القرار تحت الرقم 167\68 عام 2014.
6. المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966م .

التشريعات العربية في الحقوق الرقمية:

ويجدر الإشارة إلى أن دولاً عربية منها مصر والإمارات والأردن سنت قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية.

وكمثال يمكن استعراضه، فإن المملكة الأردنية سنت قانونها الأخير في عام 2023م وهو القانون المعدل لقانون عام 2015م ومن خلال تصفحنا للقانون وجدنا انه يركز على جرائم الاحتيال الالكتروني والقرصنة واعتراض المعلومات والدخول لها بدون إذن عبر الشبكة المعلوماتية وغيرها من المخالفات التي ظهرت في عصرنا الحديث إلا أنه ومن خلال تصفح الباحث للعديد من المواقع ومنها موقع عمانيون وجد أن تعبير عدد من الناشطين في الأردن عن قلقهم حول صدور هذا القانون من حيث تضمنه لنصوص تحرم ذم أو قدح السلطات أو الموظف العام بل إنها تجيز للنيابة العامة ملاحقة الناشرين دون الحاجة إلى بلاغ من المجني عليه أو المنشور ضده وهو ما جاء بالفعل في المادة 15 والتي تنص على تجريم من ينشر بيانات عبر أي وسيط إلكتروني تنطوي على ذم وقدح وتحقير أو أخبار كاذبة تسبب ضرراً للأفراد والهيئات .

كما نص البند الثاني من نفس المادة على انه "يضع في قائمة المتضررين المحتملين السلطات في الدولة والهيئات الرسمية والإدارات العامة"..وبالتالي فإن أي نقد أو ذم أو قدح للسلطات أو الموظف العام سيعرض ناشره للملاحقة القانونية دون الحاجة لوجود بلاغ .

ولكن عند النظر للقانون بشكل عام فإنه حدد الجريمة ونص على العقوبة المناسبة لها وهو امتداد للقانون السابق الصادر في 2015م والذي يشير إلى إن الحكومة الأردنية تعمل على تحديث القانون الخاص بالحقوق الرقمية ليواكب التطورات المتتالية للحقوق الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي بغض النظر عن سلبياته والمآخذ التي عليه.

الفرع الثالث:

القيود على الحقوق الرقمية

في الحقوق الرقمية كباقي حقوق الإنسان هناك بعض القيود التي يمكن فرضها من قبل الدولة أو الأنظمة أو السلطات أو تقع لسبب أو لآخر وهو ما قد يحد من التمتع بها بشكل مطلق.

وفي ظل العصر الرقمي ووسائل التكنولوجيا المتطورة وأدواتها الحديثة، فإن التشريعات القانونية القديمة تجعل من تلك الوسائل محل مراقبة وتقييدا للحقوق الخاصة بها، ومن حيث أن اليمن ولأسباب عديدة لم

تستطع مواكبة التطور التكنولوجي أو تطوير وتحديث قوانينها الخاصة بذلك أو سن قوانين لحماية الحقوق الرقمية، فإنها تقع في دائرة التقييد والمراقبة للحقوق بشكل طبيعي.

ومن هنا سنذكر أهم التحديات التي تمنع الاستفادة من الحقوق الرقمية في اليمن على أن نضع الحلول والمقترحات مع الحلول والتوصيات المقترحة نهاية الورقة.

أما أهم التحديات فهي كالآتي:

1. عدم وجود قانون يمني خاص حتى الآن يحمي الحقوق الرقمية ويمنع الجرائم الإلكترونية.
2. التضارب الحاصل في إطار مواد القانون الخاص بالصحافة والنشر وقانون العقوبات والجزاءات من مصطلحات وتسميات متشابهة يقع بها عقوبات مختلفة ما يؤدي إلى تحميل قضايا متعلقة بالنشر على مواد قانونية يتم الاحتكام لها في (قضايا متعلقة بالإرهاب) ما يعني عقوبات تصل حد الإعدام تواجه الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

3. مبدأ الرقابة والتقييد الذي تنتهجه الحكومة حيث تستخدم الاستبداد الرقمي وفرض الرقابة وتوقيف الانترنت وحجب المواقع ومنع النشر ودون مسوغات قانونية، بالإضافة إلى فرض أو محاولة فرض قوانين قمعية أو عدم النص صراحة على حرية التعبير.

4. استحوذت شركة الاتصالات اليمنية المملوكة للدولة على الاتصالات والانترنت وعدم السماح لمزودي خدمة آخرين بالحصول على حق تقديمها في اليمن، ما عدا محاولة (عدن نت) مؤخرا كمزود خدمة انترنت حكومي أيضا - جاء كنتيجة لسيطرة جماعة الحوثيين على شركة يمن نت حتى الآن - لكنها لم تتجاوز العاصمة المؤقتة عدن، ورغم ذلك إلا أن استخدامها محدود للغاية وتوقفت عن توسيع نطاق خدماتها وبيع نقاط الخدمة.

5. قيام مواقع التواصل الاجتماعي خصوصا الفترة الأخيرة بفرض سياسات متعلقة بالنشر والبيانات من خلال ما يسمى بالخوارزميات والتي قد لا تتماشى مع معايير الحقوق الرقمية وتسببت بتقييد محتوى وإغلاق صفحات المستخدمين وتوقيفها في بعض الحالات.

6. الافتقار إلى الوعي بالحقوق الأساسية وخصوصا الرقمية، وكذلك ضعف الوعي القانوني والحقوقى لدى الصحفيين بالمحظورات والمخاذير كون ذلك يتسبب في تقييد عملهم بصورة مباشرة.

المحور الرابع

الآثار المترتبة على غياب القوانين المتعلقة بحماية الحقوق الرقمية

الفرع الأول:

الانتهاكات الرقمية

أدى غياب السياسات والتشريعات الضامنة للحقوق الرقمية في اليمن إلى كثير من الانتهاكات الرقمية، حيث رصدت منظمة صدى خلال أعوام سابقة حجب عشرات المواقع الصحفية المحلية والدولية عن

الانترنت دون أي مسوغ قانوني أو أحكام قضائية، سوى رغبة سلطة الأمر الواقع المسيطرة على شبكة الإنترنت في اليمن بذلك، الأمر الذي أدى لتقييد الحقوق الرقمية ومنع حق المواطن في الحصول على المعلومات من المواقع المحلية والعربية نتيجة الحجب، كل ذلك بسبب غياب تشريع يضمن حقوق المواطنين الرقمية.

ووثقت منظمة صدى ومنظمات حقوقية أخرى، عدداً من الحالات والانتهاكات والمحاكمات التي تعرض لها الصحفيون في اليمن على خلفية آراء وكتابة منشورات على منصات التواصل الاجتماعي تحت مبرر ما يسمى بجريمة التشهير بمؤسسات الدولة أو شخصها، وألفاظ أخرى جعلها المشرع اليمني فضفاضة ومتاحة بحيث يسهل تكييفها بحسب ميول وتوجه القائمين عليها.

ومن سلم من المحاكمات أمام القضاء، لم يسلم من حملات المضايقة والملاحقة من قبل السلطات، حيث تعرض مئات الناشطين والإعلاميين لحملات مضايقات وملاحقات على خلفية آرائهم ومنشوراتهم في وسائل

التواصل الاجتماعي الأمر الذي أضطر عشرات الصحفيين لممارسة الرقابة الذاتية على أنشطتهم الرقمية،
وقيدهم عن التمتع بحقوقهم في ممارسة المهنة والتخصص.

كما أن غياب التشريعات الضامنة للحقوق الرقمية بما فيها الحريات الصحفية، جعل الصحافة الصفراء
والموجهة تسيطر على الصحافة اليمنية، وغيبت الصحافة المستقلة، في ظل غياب تام لأي تشريع ينظم
عمل الصحافة المستقلة ويحمي حق المواطن كمتلقي في الحصول على المعلومات المهنية والمستقلة بعيدا
عن تأثير وتوجيه أطراف الصراع، وفقد بذلك المواطن حقه في الوصول الى المعلومات الصحيحة والسليمة
من مصادر موثوقة.

وشهدت السنوات الأخيرة، ارتفاع متزايد للانتهاكات الرقمية، حيث وثقت منظمة صدى، ارتفاع في عدد
جرائم الابتزاز الإلكتروني وانتحال الشخصيات وانتشار الجريمة الإلكترونية، والرقابة على المحتوى،
أسفرت في مجملها في تقييد حق المواطن في الاستخدام الآمن للإنترنت كحق من حقوق الإنسان الحديثة
أقرتها المنظومة الدولية في مواثيق الأمم المتحدة.

ويعد غياب التشريعات المتعلقة بحماية الحقوق الرقمية والوصول الآمن للإنترنت، السبب الرئيس في انتشار وزيادة الجرائم الالكترونية كالابتزاز والتحرش والمضايقات عبر الإنترنت، وانتحال الشخصيات، والرقابة، والتشهير والتجسس، والتصيد الاحتيالي، وغيرها.

كل ما سبق من جرائم وانتهاكات طالت المجتمع الصحفي في اليمن والمواطنين على حد سواء. كان ناتج عن غياب التشريعات والسياسات المنظمة والحامية لحقوق المواطن الرقمية، التي تعد حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات وحق الخصوصية، أهمها، ويجب على الدولة مراعاتها وحمايتها كحقوق أصيلة للإنسان.

الفرع الثاني:

صور من الانتهاكات الرقمية

نستطيع القول: أن الإشكالات والثغرات التي يعاني منها القانون اليمني بصورته الحالية، أو عدم وجود قانون يفسر ويوضح ويحمي الحقوق الرقمية، بالإضافة إلى ظرف الحرب الذي تعيشه البلاد تقف مجتمعة كأسباب وقوع الانتهاكات ضد الصحفيين كما أنها ساهمت وان بدرجات متفاوتة في منع أو الحد من حرية الصحافة بشكل كبير، ويمكن إيراد بعض أهم صور الانتهاكات الرقمية ضد الصحفيين وتأثيرات غياب القوانين في هذا الصدد كالآتي:

1- الحجب وتقييد الوصول:

تم خلال السنوات الـ 10 الماضية حجب الوصول إلى ما يزيد عن 200 من المواقع الإخبارية المحلية والعربية، حسب ما رصدته منظمة صدى، وتم ذلك من قبل الشركة اليمنية للاتصالات والإنترنت (يمن

نت) وهي شركة حكومية لكنها منذ العام 2014 تخضع لسلطة الأمر الواقع في صنعاء (جماعة أنصار الله الحوثيين)، وهو ما يحرم ملايين اليمنيين من الوصول الى المعلومة من المصادر التي يرغبون فيها ويحرم تلك المواقع الالكترونية من جمهورهم من المتابعين المحليين، رغم أن تلك المنصات والمواقع حاولت الاستفادة من المجال الذي أتاحته وسائل التواصل الاجتماعي وأحيانا لجأت الى استخدام روابط بديلة لكنها سرعان ما كانت تتعرض للحجب من المزود نفسه بمجرد انتشارها.

2- المحاكمات في قضايا نشر:

في هذا السياق تعرض صحفيون ونشطاء حقوق إنسان لمحاكمات في قضايا نشر على مواقع التواصل الاجتماعي وأخرى على مواقع الكترونية ومدونات، ورصدت المنظمة الوطنية للإعلاميين اليمنيين صدى، في بيان لها أصدرته خلال مايو 2024م، 10 حالات محاكمات لصحفيين كلها في قضايا نشر، نورد بعضها كما يلي:

- o محاكمة الصحفي باسم الشعبي بما يسمى بجريمة التشهير بالقضاء على خلفية منشور على موقع صحفي وفي صفحته الشخصية على فيسبوك وقد تم إحالة ملفه من نيابة الصحافة والمطبوعات المختصة بالنظر في قضايا النشر الى المحكمة الجزائية المتخصصة وهي غير مختصة واختصاصها قضايا الإرهاب وتكدير السلم العام.
- o محاكمة صحفي في حضرموت على خلفية انتقاد فساد في شركة بترومسيلا النفطية .
- o محاكمة صحفي في شبوة على خلفية نشره صور انتهاك احد القادة الأمنيين في المدينة بحق مواطن.
- o يخضع ثلاثة صحفيين لمحاكمات في محافظة مارب للمحاكمة على خلفية قضايا نشر فيما يسمى بالتشهير بالنائب العام السابق.

3-انتهاك الخصوصية:

تعرض مؤخرا الصحفي عباد الجرادي لانتهاك خصوصيته من قبل الشركة اليمنية العمانية للاتصالات (YOU) وذلك بأن سلمت رقم هاتفه لأشخاص قاموا من خلاله بالاستحواذ على حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي وأحد ايميلاته، ما استدعى تدخل منظمة صدى وعدد من المنظمات وخبراء التقنية في مساعدة الزميل الجرادي لاستعادة حساباته والبدء بالتدخل القانوني في هذا الصدد.

المحور الخامس

قرار النائب العام للجمهورية إنشاء شعبة مكافحة الجريمة الالكترونية

وفي هذا المحور سيتم مناقشة عامة للقرار الذي أصدره النائب العام وأسباب إنشاء هذه الشعبة، ونتطرق لجريمتي التشهير والابتزاز الالكتروني كأنموذج يمثل أكثر الجرائم الالكترونية التي ترتكب حالياً، وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول:

مناقشة عامة للقرار

في ظل ثورة معلوماتية وتقنية تعتبر نقلة نوعية في عالم الاتصالات والتكنولوجيا خدمت الإنسان وسهلت للعالم الحصول على المعلومات والبيانات، يأتي في الجانب السلبي منها انتشار الجريمة الالكترونية أو المعلوماتية، التي تسببت بضرر للإنسان واختراق خصوصياته وحياته الخاصة وجعلته عرضة للابتزاز

والاستغلال بجميع صورته، كنتيجة لنقص المعرفة والاستخدام غير الواعي لوسائل التكنولوجيا أو بسبب قصور القوانين والسياسات التي تكفل الحق للإنسان بهذا الخصوص.

ولما كانت الجمهورية اليمنية لا تملك قانوناً خاصاً في مواجهة الجانب السلبي الناتج عن التطور وهو انتشار الجريمة الالكترونية والتي تعد جريمة الابتزاز الالكتروني الوجه الأبرز لها خاصة أن أغلب ضحاياها من النساء والأطفال فقد أنشأت النيابة العامة في اليمن، شعبة مكافحة الجريمة الالكترونية، وتم تدريب عشرة أعضاء من النيابة العامة ومختصين بتنسيق ودعم من منظمات مجتمع مدني.

ومن خلال تتبع عمل الشعبة، لاحظنا أنها تقوم بإجرائها بناء على شكاوى المواطنين، وكنتيجة للعمل خلال الفترة القصيرة- منذ إنشائها- فقد تم القبض على عدد من مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني وإنقاذ عديد الضحايا خصوصاً من الفتيات.

وعلى الرغم من الايجابية في دور الشعبة حتى الآن إلا أن هناك تساؤل يدور حول مدى اتساع نطاق عمل الشعبة وهل ستنحصر حول جريمة الابتزاز الالكتروني الواقع على الفتيات والأطفال خاصة وما

انعكاساتها المستقبلية سواء في حماية الحقوق الرقمية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو ربما في تقييد الحريات خصوصا على منصات التواصل الاجتماعي، وبينما لا يمكن الإجابة على هذه التساؤلات أوتكهن النتائج حولها، فيمكن التحكم بسياقاته من خلال جملة من المقترحات التي سنوردها تالياً نهاية الفرع الثاني من هذا المحور.

الفرع الثاني:

أسباب الإنشاء

نستعرض في هذه الجزئية بعض الأسباب التي كانت دافعا لإنشاء شعبة مكافحة الجريمة الالكترونية ومنها:-

1- عجز الأجهزة الأمنية التقليدية من تتبع مرتكبي الابتزاز لضعف الإمكانيات البشرية والتقنية.

2- انتشار الحسابات الوهمية الفردية التي يتم إنشاؤها للتشهير بالأشخاص بقصد الإضرار بهم ويسمعتهم.

3- انتشار المنصات الربحية الوهمية التي تستغل حاجة الناس وعوزهم.

5- الجهل وضعف الوعي والمعرفة بشكل كبير حول وسائل التواصل الاجتماعي وطرق استخدامها وأدوات الحماية فيها، ما يتسبب في استغلال البيانات المتداولة وسرقة أو تهكير الحسابات والوقوع ضحية للابتزاز الإلكتروني.

6- العادات والتقاليد المحافظة التي تتسبب في الخوف من الإفصاح والاستعانة بالأهل وأدت بدورها إلى زيادة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وبعد عرض أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء الشعبة، فإننا سنضع هنا بعض مقترحات تطويرية وحلول تنظيمية وتوصيات حتى يتم تطويرها وضمان فعاليتها وعدم التسبب في انتهاكات للخصوصية أو فرض قيود خصوصاً على الصحفيين واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وذلك على النحو الآتي:

1- إن وجود شعبة مكافحة الجريمة الإلكترونية بشكلها الحالي هو جيد ومهم للغاية لكن استمرار عملها في ظل عدم وجود تشريع قانوني خاص بالجرائم الإلكترونية والذي من شأنه تنظيم عمل هذه الشعبة وفقاً للقانون وبالتناسب مع المتغيرات والتطورات الاجتماعية والثقافية والسياسية، قد يجعلها تتجه بوجه أو بآخر أو تلجا

لممارسات تتقيد بها الحريات بل وقد تنتهك فيه حرية التعبير والحق في الخصوصية ليس فقط للأفراد ومنهم الصحفيين وإنما للصحافة والإعلام كمهنة ومؤسسات، وبالتالي لا بد من السرعة في مطالبة الجهات ذات الاختصاص بوضع نظام لهذه الشعبة وتشريع ينظم عملها.

3- ضرورة رفع الوعي العام حول المخاطر الرقمية وتوعية الناس عن الاستخدام السليم للوسائط الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن حذره ممن الحسابات الوهمية التي تهدف إلى استغلالهم، وحماية خصوصيتهم وعدم تعرضهم لتلك المخاطر.

4- بناء قدرات أعضاء الشعبة من خلال الدورات التدريبية المستمرة لمواكبة التطورات التقنية، والاستفادة من الخبراء التقنيين في هذا الخصوص، وإمداد الشعبة بالأجهزة والإمكانات المتقدمة والحديثة.

الفرع الثالث :

الجرائم الإلكترونية (التشهير والابتزاز أنموذجا)

تعد جرمي التشهير والابتزاز الإلكتروني أكثر الجرائم المنتشرة والتي تتعلق بالجرائم الإلكترونية وسنتناول هاتين الجريمتين من منظور القانون اليمني بشكل مختصر وذلك على النحو الآتي:

أولا: جريمة التشهير في القانون اليمني:

تعد جريمة التشهير إحدى الجرائم الإلكترونية المنتشرة في عصرنا الحاضر والتي يرتكها الشخصيات الطبيعية والاعتبارية ويسمون (المشهر) لغرض النيل من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى يسمون (المشهر به) وإساءة سمعتهم لأسباب مختلفة وسنتناول هنا التعريف عن الجريمة وأركانها في النصوص القانونية المنظمة لها:

• تعريف التشهير: هو تصريح مكتوب أو مطبوع عبر وسائل الصحافة المختلفة يقصد به إيذاء سمعة شخص ما باستخدام الصور أو الإشارات أو بث الأخبار ويمكن أن يكون المذيع والتلفاز أو المواقع الإلكترونية مثل الواتس او الفيس او غيرها .

• ومن خلال التعريف يتضح لنا أن لجريمة التشهير ثلاثة أركان لا تقوم الجريمة إلا بها

1. الركن الشرعي.

2. الركن المادي.

3. الركن المعنوي.

1) الركن الشرعي: ويتمثل الركن لشرعي بالنصوص القانونية الموجودة في قانون الصحافة والمطبوعات حيث نصت المادة (103) من القانون على ((يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة

خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي وذكر منها:

4- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة وما يمس كرامة الشخص والحريات الشخصية بهدف الترويح والتشهير الشخصي.

5- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والأداب العامة أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الاعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

كما نصت المادة (104) من نفس القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القرار بغرامة لا تزيد عن (10000) ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة .

2) الركن المادي: ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة كما جاء في النصوص السابق ذكرها بالأفعال التي تقع بها جريمة التشهير وهي الطباعة والنشر والتداول والإذاعة.

3) الركن المعنوي: ويتمثل بالقصد الجنائي وهو قصد عام يتحقق كلما كان الجاني يعلم بأن العبارات أو الصور أو الإعلانات التي نشرها أو أذاعها أو تداولها أو طبعها في حق المجني عليه (المشهر به) من شأنها ان تمس سمعته وتشوه صورته في المجتمع .

ثانيا: جريمة الابتزاز الإلكتروني :

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من اخطر الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وتظهر خطورتها في الأثر المترتب عليها غالبا في المجتمع وذلك من الناحية الأخلاقية حيث يقوم الكثير من الأشخاص بابتزاز الفتيات واخذ الأموال منهم مقابل عدم نشر صورهن بل يتعدى ذلك إلى مساومة الفتيات على شرفهن واستغلالهن جسديا لتصل إلى ممارسة الفاحشة مقابل عدم فضحهن ولا يقتصر ذلك على الفتيات بل إن هناك العديد من الفئات التي يتم ابتزازها وعليه فإننا سنتطرق هنا إلى الإشارة إلى تعريف الابتزاز وأنواعه والفئات المعرضة للابتزاز وصورها في القانون اليمني وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تعريف الابتزاز الإلكتروني: هي جريمة عمدية يتمثل ركنها المادي في تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي .

ثانياً : أنواع ومحل الابتزاز الإلكتروني :

ان من اهم أنواع الابتزاز الإلكتروني (1) الابتزاز الجنسي .(2) الابتزاز المادي . (3) الابتزاز النفعي .

1. الابتزاز الجنسي : وهو اخطر أنواع الابتزاز الذي يواجه المجتمع حيث يتم بسبب مشاركة البعض للصور والفيديوهات والبيانات والحسابات او بسبب ضياع هواتف الفتيات او بيعها او بسبب انتشار ما يسمى بالتهكير في المجتمعات حيث يذهب الكثير من الأشخاص بالتهكير او الاستعانة بالهاكر لتهكير هواتف الضحايا لاستغلالهم جنسياً.

2. الابتزاز المادي: وهو لا يختلف عن الابتزاز الجنسي إلا أن القصد الجنائي للجاني (المبتز) هو اخذ المال من

الضحايا مقابل ما لديهم من الصور والفيديوهات وغيرها.

3. الابتزاز النفعي: وهو مطالبة الجاني وتهديده للضحية بإفشاء الأسرار الخاصة بعد لحصول عليها بالوسائل

المكورة أعلاه مقابل تحقيق منفعة او مصلحة خاصة بالجاني او الغير سواء كانت لمنفعة مشروعة أو غير مشروعة.

تتعدد الفئات المعرضة للابتزاز الالكتروني وأهمها :

• النساء وخاصة الفتيات (ومنها الصحفيات وأهالي الصحفيين).

• الأطفال من الذكور والإناث القاصرات.

• الرجال.

• الأشخاص الاعتبارية.

ثالثا: أنواع الابتزاز في القانون اليمني:

تتعدد صور الابتزاز في القانون اليمني في ثلاث صور رئيسية وهي:

1. جريمة الابتزاز التقليدية: حيث نصت المادة (313) عقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل من يبعث قصدا في نفس شخص الخوف من الإضرار به و باي شخص آخر يهمله أمره ويحمله بذلك وبسوء قصد على أن يسلمه أو يسلم شخص آخر أي مال أو سند قانوني)).
2. جريمة التهديد بإفشاء الأمور المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وهو ما نصت عليه المادة ((257)) بقولها ((ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل من افشاء امر من الأمور التي يتم الحصول عليها بأحد الطرق المشار إليها أعلاه لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه)) وهذا النص يتعلق بانتهاك حرمة الحياة الخاصة واستغلال ذلك في مساومة الضحية وتهديدها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

3. الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية: ونصت عليها المادة (41) من قانون أنظمة لدفع والعمليات المصرفية بقولها ((يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام لوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال ولا تزيد عن مليون)).

أركان جريمة الابتزاز:

1. الركن الشرعي: ويتمثل بالنصوص القانونية المشار إليها أعلاه.
2. الركن المادي: ويتمثل بالأفعال التي يقوم بها الجاني مثل التهديد والطلب من المجني عليه بالقيام بأفعال تحت ضغط ما يمتلكه الجاني من الصور والتسجيلات وغيرها.
3. الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي وهي إرادة الجاني في القيام بالأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالمجني عليه قاصدا تحقيق النتيجة المرجوة.

المحور السادس

الفرص والتوصيات

وهنا نستعرض التوصيات بناء على أبحاث ونتائج الورقة وما خلصت إليه، كما نتطرق إلى الفرصة القانونية المتاحة والتي يمكن من خلالها إصدار قانون محلي يحمي الحقوق الرقمية ويكافح الجريمة الالكترونية خصوصا في ظل الوضع الذي تعيشه البلاد والذي قد يتعذر معه التثام مؤسسة التشريع الوطنية المتمثلة في مجلس النواب.

فرصة قانونية تتطلب قرار رئاسي لحماية الحقوق الرقمية والحريات الصحفية

وبسبب ما تعانيه البلاد من حالة الحرب والتي قد تتسبب في تعذر انعقاد مجلس النواب باعتباره السلطة التشريعية المخولة بالتصديق على القوانين والمختصة بتعديلها وبالتالي عدم قدرة مجلس النواب من المصادقة على القوانين ومنها تعديل قانون الصحافة والمطبوعات أو إصدار قانون حديث أكثر مواكبة وشمولا، يتناسب

مع مكانة الصحافة ويأخذ بما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحماية الصحفيين والمدافعين عن الحقوق او إصدار قوانين خاصة تحمي الحقوق الرقمية وبما يتناسب مع التطور الحاصل في التكنولوجيا، وفي ضوء ما سبق نقترح مجموعة من التدابير والآليات التي نتوقع أن يكون لها دور بارز في التمهيد لحماية الحقوق الرقمية، وإصدار قانون خاص بها، نوردتها كالآتي:-

1- التنسيق مع مجلس الرئاسة للقيام بواجبه الدستوري الذي أعطى الحق لرئيس الجمهورية في إصدار قرار بقانون في الحالات التي يستصعب معها انعقاد مجلس النواب وهو حق قانوني أصيل لرئيس الجمهورية لسد الفراغ التشريعي ويكون ذلك بالموائمة مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة وكذا لتتناسب القوانين الموجودة في اليمن مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمنظمة للحقوق الرقمية والمدنية وحرية التعبير وحرية الصحافة ومواكبة التطور الهائل في التكنولوجيا والمعلومات وهو حق أصيل نص عليه الدستور اليمني .

2- حث الحكومة على المصادقة على القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الرقمية والتي تخلفت الجمهورية اليمنية عن المصادقة عليها خلال ذلك لأسباب منها الحرب وعدم الاستقرار السياسي منذ عام 2011م وحرب 2015م .

3- تنفيذ حملات إعلامية توعوية عامة حول الحقوق الرقمية وحملات ضغط متعددة من قبل وسائل الإعلام والمنظمات المحلية والاستعانة بالمؤثرين والفاعلين الدوليين للوصول الى إصدار قانون يكفل منع الانتهاكات والجرائم الرقمية ويحمي الحقوق الصحافية ويكفل ممارسة مهنة الصحافة والإعلام دون قيود ومعوقات.

التوصيات

بالإضافة الى ما ذكر في الفرصة أعلاه، وبناء على ما ورد في الورقة وأهم التحديات الخاصة بحماية الصحفي ومنع تعرضه لانتهاكات خصوصاً في فيما يتعلق بحقوقه الرقمية والتي تجعله غير قادر على أداء رسالته على أكمل وجه، ومن خلال النقاشات المستفيضة مع أصحاب المصلحة المتعددين، نوصي بالتالي:

أولاً: التوعية العامة وللصحفيين وتدريبهم، وفي هذا نوصي بالتالي:

- 1- بشكل عاجل نوصي الجهات العاملة في مجال الحقوق والحريات الصحفية وخصوصا النقابة والمنظمات المعنية، بتفعيل التواصل مع النائب العام وقيادة السلطة القضائية والجهات الممثلة لها بالمحافظات لتبادل النقاش وطرح وجهات النظر حول العمليات او الحالات التي يواجه فيها صحفيون أحكاما من السلطة القضائية أو ممثلها وما يعانیه الصحفيون في هذا الخصوص.
- 2- يجب على الصحفيين اتخاذ مزيد من التدابير المهمة لحمايةهم كالاتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والحرص على فهم بيئات العمل والحرص على استخدام مصادر المعلومات في عمليات النشر وغيرها.
- 3- تنفيذ حملات إعلامية واسعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتوعية الناس حول دور الصحفي في نقل الحقائق وكذا التعريف بالحقوق الرقمية وأحقية العامة في استخدامها.

- 4- عمل دورات للصحفيين حول أخلاقيات المهنة وأهمية التحلي بها أثناء ممارستهم لأعمالهم الصحفية وتوعيتهم بحقوقهم القانونية وآليات ووسائل حماية الحقوق الرقمية.
- 5- تنظيم ورش عمل وأخرى تدريبية لممثلي السلطة القضائية حول تنفيذ القانون وفهمه، وتوعيتهم حول أهمية الصحافة ودورها المحوري خصوصا ما تقدمه للقضاء والجهات الضبطية من خدمات في سبيل مكافحة الفساد وغيرها من القضايا المهمة.
- 6- التنسيق مع وزارة الداخلية أو فروعها لعمل ورش عمل تضم مدراء الأمن ومدراء أقسام الشرطة والتشكيلات الأمنية التابعة بما فيها الأحزمة الأمنية، لتوعيتهم حول قدسية مهنة الصحافة وحرية التعبير ويفضل أن يتواجد بها ممثل عن الجهات القضائية.

ثانيا: بناء مشروع قانون ينظم عمل الصحافة ويكفل الحقوق الصحافية والحقوق الرقمية، يواكب التطور التقي الحاصل وأدوات الصحافة الرقمية، وفي هذا نوصي ب:

- 1- تنظيم ورش عمل تضم نقابة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني المهنية والعاملة في حقوق الإنسان، وبمعية خبراء قانونيين لإعداد مشروع قانون يتجاوز القصور التشريعي الحاصل في الصحافة، ويضمن حماية الحقوق الرقمية ويمنع الانتهاكات ذات الصلة
- 2- يتم تقديم مشروع القانون للجهات الرسمية المختصة مع تبني موقف موحد للضغط باتجاه مناقشته وإقراره من قبل المعنيين.
- 3- على الدولة بمؤسساتها المعنية والمختصة، مواءمة القوانين المحلية مع القوانين الدولية والاتفاقيات الخاصة بالحقوق الرقمية، وتفعيلها بما ينسجم مع نص الدستور اليمني.

- 4- الالتزام من قبل المشرع اليمني أثناء سن القوانين بمبدأي عدم التعارض والوضوح القانوني ووضع مصطلحات واضحة لتجنب التعارض أو الغموض الحاصل كما في مواد قانون العقوبات وقانون الصحافة والمطبوعات الموضحة في الورقة.
- 5- الأخذ بما جاءت به وثيقة الحوار الوطني وجعلها مرجعية عند سن القوانين.

ثالثاً: تقديم الدعم القانوني للصحفيين لحمايتهم ودعم برامج الحماية الخاصة بهم، وفي هذا نوصي بالتالي:

- 1- على الحكومة اليمنية تشجيع وحماية الحريات الصحافية وتفعيل آليات مناسبة لحمايتها وحماية الحقوق الرقمية.

2- التنسيق بين نقابة الصحفيين والمنظمات المحلية المهنية مع نقابة المحامين للإسهام في تقديم الدعم القانوني وبشكل سريع للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

3- على الصحفيين الاستفادة من خدمات الدعم القانوني التي تقدمها المنظمات المحلية المهنية والحقوقية.

4- على المجتمع الدولي اتخاذ خطوات تكفل التنظيم التأسيلي للحقوق الرقمية وإكسابها المشروعية اللازمة.

5- نوصي الجهات الرسمية ذات الاختصاص بوضع نظام لشعبة الجرائم الالكترونية التي أنشئت بقرار النائب العام للجمهورية وسن تشريع ينظم عملها ودعمها لتوسيع عملها في نطاق الجمهورية ودعم وتشجيع مبادرات فروع وزارة الداخلية بالمحافظات في هذا الصدد.



halted by a new cycle of war, with Yemen entering the stage of collapse of the guarantor state institutions in the year 2014.

The paper proposed a number of recommendations and solutions for multiple stakeholders, decision-makers, law enforcement agencies, professional civil bodies, and experts in the field in order to establish theoretical frameworks upon which to issue laws and legislation and establish sufficient national mechanisms to protect the digital rights of Yemenis, including journalists and human rights defenders.



The paper concluded its findings with a number of reasons behind the absence of legislation and laws related to digital rights in Yemen, the most important of which is the political instability in the country. In the interpretations of the laws and their texts, it was found that the legislative structure governing freedom of the press and media in Yemen included a large number of prohibitions and penalties contained in many local laws, most notably the Press and Publications Law and its executive regulations and the Crimes and Penal Code.

The paper discussed the official and informal efforts that contributed to attempts to develop relevant national legislation and mechanisms, the most important of which were what was stated in the outcomes of the National Dialogue Conference, where its document issued in 2012 stipulated electronic and digital rights and called for their protection and the protection of communications and privacy. However, those The outcomes did not see the light and were

2 -The criminalized acts are similar in the text of the law, although the penal texts differ in the same context.

3 -Local laws do not explicitly stipulate freedom for journalists, which suggests that the principle of journalistic work is prohibition, not permissibility and freedom.

4 -The failure of legislation regulating journalistic work to keep pace with technological challenges and developments such as means of communication and communication.

5 -For about 30 years, no laws related to journalistic work have been updated or issued, except for draft laws that have expired and have not been approved, despite the development in the concept of journalism and the diversification of its tools and means.

a special law concerned with digital rights on a theoretical level or effective official procedures and mechanisms in reality.

This paper showed the absence of national legislation and its failure to keep pace with technical developments, including the absence of legislation specifically for digital rights, reviewing the legal texts in Yemen in this regard.

The most prominent legal defects and drawbacks to the texts of current Yemeni law and legislation, which represent an obstacle to providing protection for journalists and human rights defenders, and a cause of legal insecurity for journalists, can be summarized in the following points:

1 -Yemeni legislation related to journalistic work and freedom of expression and opinion suffers from the generality and ambiguity of the texts.

Summary:

During the last two decades, the world has witnessed rapid development in the digital fields, reaching the point of using artificial intelligence tools. This was accompanied by persistent attempts, many of which succeeded in establishing laws guaranteeing digital rights in a number of countries around the world. This was aided by efforts, support and support, especially by international and international organizations active in the field. In this area, and at other times, the urgent need of the authorities was the motivation behind issuing laws of this kind, some of which were met with objections and critical viewpoints.

In doing so, Yemen has fallen behind in the race to protect digital rights as a basic human right that nations and peoples are competing to achieve. Yemen still does not have clear legislation and



- How can we benefit from similar international experiences to enact a Yemeni law in this regard?
- What international references can be used, replaced, or resorted to in the absence of national legislation?
- Are there national mechanisms that protect digital rights and prevent or limit cybercrimes?
- What are the possible opportunities for enacting legislation and a law that protects digital rights, and what are the potential obstacles?
- How can we benefit from similar international experiences to enact a Yemeni law in this regard?
- What international references can be used, replaced, or resorted to in the absence of national legislation?

- What cases represent legal loopholes in legislation that can be exploited or used by judicial authorities or their representatives against journalists and human rights defenders?
- What are the types of violations that journalists and defenders were exposed to as a result of legal loopholes?
- What digital violations do journalists and human rights defenders suffer in Yemen?
- How did the absence of national legislation on digital rights contribute to the increase in digital violations against journalists and defenders?
- Are there national mechanisms that protect digital rights and prevent or limit cybercrimes?
- What are the possible opportunities for enacting legislation and a law that protects digital rights, and what are the potential obstacles?

Research Questions / Problem:

Yemeni legislation and laws regulating journalistic work, especially digital journalism, which guarantee the rights and freedoms of the press and the right to opinion and expression, suffer from significant gaps and weaknesses compared to the current development of the concept and means of journalism. At the same time, it suffers from a complete absence of any laws that protect digital rights and combat cybercrimes.

The paper seeks to examine this problem in its many aspects by obtaining answers to the following questions:

-To what extent does current Yemeni law address and guarantee freedom of the press, opinion, expression, and digital rights?

The same methodology was applied in discussing and analyzing the decision of the Attorney General of the Republic to establish the Cybercrime Division, its rationale and effects, and the descriptive and analytical narrative of the cybercrimes spread in Yemen.

It also used an investigative approach in collecting data, with the paper's author communicating with a number of specialized journalists and judges and discussing with them to crystallize ideas that contributed to developing recommendations and proposals for solutions.

The paper's author relied on the Sada Organization's database to infer and explain the effects and examples of violations occurring against journalists and human rights defenders in Yemen in light of the absence of the necessary laws or conflicts in the texts of current laws.

Methodology:

The paper relied on the legal and descriptive analytical approach within the framework of the general analytical approach, with a review of local laws and texts, including the National Dialogue Document and the special texts it included guaranteeing freedom of thought and expression and other rights related to the press and the use of advanced means, and comparing them with the texts of international agreements and laws.

Through the precise analytical and descriptive approach to the texts of those laws and discovering the extent of their compatibility with international laws and the extent of the Yemeni legislator's response and application of those laws.



This study was carried out with funding from The CYRILLA Collaborative is a global initiative established in 2019 with the goal to map and analyse the evolution and impacts of legal frameworks in digital environments.